Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

The civil liability resulting from the degrading content (Comparative Analytical Study)

[1] Dr.Sidqi Muhamadamin Essa [2] Dr.Talib Braem Sulaimam
[3] Dr.Tahsin Hamad Smael

[1] Faculty of Law Political Science and Management/ Department of Law / University of soran/ Erbi
[2] Faculty of Law Political Science and Management/ Department of Law / University of soran/ Erbi
[3] Faculty of Law Political Science and Management/ Department of Law / University of soran/ Erbi

Abstract:

We live today in the reality of a huge and highly developed technological revolution in all areas of life, and the subject of our study (downstream content) is an important and sensitive aspect of these areas, whether the content is a read, audio, or visual message of both types animated and inanimate.

There is no doubt that technology has provided services to humanity in one way or another in all developed and undeveloped societies, so that it cannot be dispensed with in our current era, except that its misuse may turn against the interests of humanity in those societies, causing harm to society in general in the short or long term. So that there is no member of society who does not suffer harm from the misuse of the technology of the age, whether the damage is material to his financial entity, or moral damage to his feeling, or perhaps to the society as a whole in what is called public morals and good taste . It is self-evident that moral damage often includes direct or indirect material damage, and thus negatively affects society as a whole. Thus, no member of society is survived without taking a portion of those damages. Therefore, the law must be applied effectively by the judiciary against anyone who publishes offensive and degrading content that violates morals, behaviors, and general societal norms, and these actions are considered within (descending content.(

This study comes as a serious attempt to present the issue of derogatory content from a legal and social point of view, in terms of its definition, scope and negative effects on society, and then finding optimal solutions to combat it through the damage caused by it and the way to compensate it without interfering with the public rights and freedoms enshrined in domestic legislation and international agreements.

1: Email:
sidqi.amin@soran.edu.iq
2: Email
talib.sulaiman@soran
3: Email
tahsin.smael@soran.edu.iq

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Responsibility
civil, content
subversive
morals
freedom of expression.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط
(دراسة تحليلية مقارنة)

[١] أ.م.د. صدقي محمدأمين عيسى [٢]أ.م. د. طالب برايم سليمان [٣] أ.م.د. تحسين حمد سمايل
[١] فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة قسم القانون/ جامعة سوران
[٢] فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة قسم القانون/ جامعة سوران
[٣]فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة قسم القانون/ جامعة سوران

الملخص:

نعيش اليوم في واقع ثورة تكنولوجية هائلة ومتطورة جداً في كل مجالات الحياة، وموضوع دراستنا (المحتوى الهابط) هو جانب هام وحساس من هذه المجالات سواء كان المحتوى عبارة عن رسالة مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية بنوعيها المتحركة والجامدة.

لا شك في أن التكنولوجيا قدمت خدمات للبشرية بشكل أو بآخر في كل المجتمعات المتقدمة منها وغير المتقدمة، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها في عصرنا الحالي، إلا أن سوء استعمالها قد تنقلب ضد مصالح البشرية في تلك المجتمعات مما يسبب ضرراً للمجتمع بشكل عام على المدى القريب أو البعيد ولا يبقى فرد من أفراد المجتمع إلا ويصيبه ضرر سوء استعمال تكنولوجيا العصر، سواء كان الضرر مادياً يصيب في كيانه المالي، أم معنوياً يصيبه في شعوره أو احساسه، أو ربما يصيب المجتمع ككل فيما يسمى بالآداب العامة والذوق الرفيع.

من البديهي أن الضرر المعنوي غالباً ما يتضمن في طياته ضرراً مادياً مباشراً، أو غير مباشر، بالتالي ينعكس سلباً على المجتمع كافة، بحيث لا ينجوا فرد من أفراد المجتمع إلا ويأخذ قسطاً من تلك الأضرار، لذا يجب تطبيق القانون بشكل فعال لدى السلك القضائي بحق كل من يقوم بنشر المحتوى الهابط المسيء والمخل بالآداب والسلوكيات والأعراف المجتمعية العامة، وتعد تلك الأفعال ضمن (المحتوى الهابط).

وتأتي هذه الدراسة بأنها محاولة جادة لعرض موضوع المحتوى الهابط من الناحية القانونية والاجتماعية من حيث تعريفه ونطاقه وآثاره السلبية على المجتمع، من ثم إيجاد الحلول المثلى لمكافحته من خلال الضرر الناجم عنه وطريقة تعويضه دون التعرض للحقوق والحريات العامة المرعية في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية

المسؤولية، المدنية، المحتوى، الهابط، الآداب، حرية، التعبير.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أولاً: مدخل تعريفي

نعيش هذه الأيام موجة صاعدة لمكافحة (المحتوى الهابط) بعد أن قامت الجهات الأمنية في العراق بتطبيق القانون بحق كل من ينشر المحتوى الهابط المسيء والمخل بالآداب والسلوكيات والأعراف المجتمعية العامة، وتعد هذه الأفعال ضمن (المحتوى الهابط)، الذي يتضمن البذاءة المسيئة للذوق العام، مما اسند تلك الأفعال إلى تجريم الإساءة للذوق والآداب العامة، وبغض النظر عن الجدل والخلافات حول مدى إمكانية تطبيق تلك النصوص القانونية على منتجي تلك المحتويات الهابطة، إلا أن الحد منها بقوة القانون والردع كان عاملاً أساسياً للحد من تلك المحتويات التافهة في الأيام الأخيرة.

إذن المحتوى الهابط لا يقل خطورة على المجتمع عن الأفعال المشينة الأخرى، وذلك لأنه يؤثر وينتج سلوكيات مجتمعية بدورها تسهم في أفعال قد لا تكون أقل خطورة من الأفعال التي تقلل من القيمة الانسانية، وهذه الحملة كما يقول الأسدي[١] قد تذكرنا بمضمون كتاب الفيلسوف الكندي (آلان دونو) الموسوم بـ (نظام التفاهة)، والذي يقول فيه بأننا نعيش في مرحلة تاريخية شبيه (بنظام التافهين)، ولنظام التفاهة رموز تافهة، ولغة تافهة، وشخصيات وأدوات تافهة خاصة به، لأنه حسب دونو من الأسهل القيام بأشياء تافهة وملحة من القيام بأشياء مهمة غير ملحة، وأنه «يمكن تدنيس العقل بشكل دائم من خلال عادة الاهتمام بأشياء تافهة».

ثانياً: أهمية الدراسة

أهمية هذا الموضوع تكمن في أن المحتوى الهابط يمس كافة أفراد المجتمع جماعات وفرادى، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر على المدى القريب أو البعيد، لذا مكافحته باتت ضرورياً من قبل السلطات القضائية لصون المجتمع من آثارها السلبية، ومثل هذه الدراسات قد تكون بمثابة خارطة الطريق للمشرع في سن تشريع بهذا الخصوص، أو إضافة نصوص أو فقرات قانونية إلى التشريعات ذات علاقة بالموضوع، كذلك ترشد القضاء لكي لا تنزلق في ما لا يحمد عقباه.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة التعرف بماهية المحتوى الهابط وذلك بتعريفه من الناحية اللغوية والقانونية، وتكييفه وما يميزه عن ما يشتبه به من مصطلحات، ثم بيان أساس المسؤولية المدنية على نشر المحتوى الهابط، وطرق التعويض عنه.

رابعاً: مشكلة الدراسة

مشكلة هذه الدراسة تكمن في أن موضوع المحتوى الهابط بحد ذاته قد اختلف حوله نظرة الباحثين والنقاد، فمنهم من يعتبر مكافحة المحتوى الهابط ما هي إلا تكميم للأفواه عن حرية التعبير، بينما يراه الآخرون بأنه الوسيلة الأمثل لحماية المجتمع من نشر الرذائل

(١) حيدر علي الأسدي، "المحتوى الهابط وتدنيس العقل"، المقال متاح على موقع وكالة الأنباء العراقية الالكتروني: https://www.ina.iq/ ، تاريخ الإضافة ٢٠٢٣/٢/٢٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١٥.

والأخلاق السيئة المخلة بالآداب العامة والأعراف المجتمعية ومكارم الأخلاق، لذا نحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على أساس هذه المسؤولية، والحلول المثلى لإزالة تلك المحتويات الهابطة المنشورة، ومكافحة نشر المزيد منها.

خامساً: منهجية الدراسة

تعمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال سرد وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت مضمون الدراسة، من ثم القيام بالمقارنة بين تلك النصوص والآراء، خصوصاً نصوص التشريعات التي اختيرت في هذه الدراسة، وهي التشريعات العراقية، والتشريعات المصرية، والتشريعات الأردنية، وعند الحاجة قد يتم التطرق لتشريعات أخرى كالقانون المدني الفرنسي باعتباره المصدر لتلك التشريعات.

سادساً: خطة الدراسة

أما فيما يخص الخطة أو الهيكلية فيمكن تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين وخاتمة، يتناول المبحث الأول ماهية المحتوى الهابط، وذلك بالتطرق لمفهومه ونطاقه القانوني، وتمييزه عن حرية التعبير، بينما نخصص المبحث الثاني لأساس المسؤولية المترتبة على نشر المحتوى الهابط، وذلك بالتطرق للخطأ والضرر كأساسين من أسس المسؤولية المدنية، وطرق التعويض عن نشر المحتوى الهابط، من ثم تم تخصيص الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث.

I. المبحث الأول

ماهية المحتوى الهابط

لا شك في أن مفهوم المحتوى الهابط يختلف باختلاف المكان والزمان والخلفية الثقافية للمجتمع، بناء على ذلك ولمعرفة ماهية المحتوى الهابط بشكل حيادي ودقيق ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول مفهوم المحتوى الهابط في اللغة والاصطلاح والألفاظ التي لها الصلة بلفظ المحتوى الهابط، من ثم يخصص المطلب الثاني لنطاق المحتوى الهابط، وتمييزه عن حرية التعبير.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم المحتوى الهابط

لمفهوم المحتوى الهابط يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين اثنين، وذلك من خلال تخصيص الفرع الأول للتعريف اللغوي والاصطلاحي لمضمون المحتوى الهابط، والفرع الثاني للألفاظ التي لها صلة بلفظ المحتوى الهابط.

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف المحتوى الهابط في اللغة والاصطلاح

في هذا الفرع يتم التعرف على المدلول اللغوي لكل من مصطلحي المحتوى والهابط على حدة، من ثم مدلولهما اللغوي مجتمعين مع بعضهما البعض، بعد ذلك نتناول التعريف الاصطلاحي للمحتوى الهابط وذلك كما يلي:

أولاً: المحتوى الهابط لغة: لفهم مدلول المحتوى الهابط وتوضيحه بشكل دقيق من المستحسن تعريف كل من المصطلحين (المحتوى والهابط) على حدة، من ثم تعريفهما بشكل مركب، فالمحتوى اسم مشتق من حواه يحويه حياً وحواية واحتواه واحتوى عليه، بمعنى

جمعه وأحرزه، واحتوى على الشيء، أي استولى عليه وملكه وأحرزه[١]، إذاً يمكن القول بأن المحتوى عبارة عن مضمون وضم الشيء والاشتمال عليه وما يحويه لجميع أبعاده المختلفة.

أما الهابط فهو كما ذكره الراغب الاصفهاني بأنه جاء من هبط الهبوط، أي الانحدار على سبيل القهر كهبوط الحجر، يقال هبطت أنا وهبطت غيري، بحيث يكون اللازم والمعتدي على لفظ واحد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[٢]، أي أن من الحجارة يتردى من رأس الجبل إلى الأرض والسفح من خوف الله وخشيته[٣]، فالهبوط يأتي بمعنى النزول والانحطاط من العلو إلى السفل.

كذلك الهابط اسم فاعل مشتق من هبط يهبط هبوطاً وهبطاً، بمعنى نزل وانحط، وهبطه كنصره، وأهبطه، كأنزله، فهو هابط، والمفعول مهبوط، بمعنى النزول والانحدار[٤].

إذن من خلال التعاريف اللغوية المذكورة للفظي المحتوى والهابط مفرقين، يمكن جمعهما على أنه هو مضمون الشيء المنحط والاشتمال عليه وما يحويه من الهبوط والانحطاط.

ثانياً: المحتوى الهابط اصطلاحاً: من خلال التتبع والبحث لمضمون هذه الدراسة في النصوص القانونية، والكتب الفقهية، والمواقع الالكترونية لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لمضمون المحتوى الهابط سوى بعض الإشارات الضئيلة لربما لا يسمن ولا يغني من جوع، وذلك لأن هذا الموضوع بهذا المصطلح مستجد من الناحية الموضوعية، واقترنت تسميته مع ظهور المنصات الرقمية على الشبكة العالمية (الانترنت)، وإن كان له تطبيقات عملية في كل زمان ومكان تحت مسميات متعددة[٥].

وقد عرف البعض بأن المحتوى الهابط هو كل سلوك يسيء لقيم المجتمع، أو ينافي الذوق العام، وهذا السلوك يخترق المنازل ويدخل البيوت عبر المنصات الرقمية، ويتجاسر على جميع المواطنين دون مراعاة للقيم الأخلاقية، أو الحرمات الاجتماعية، ودون خوف أو أدنى خجل[٦].

---

(١) مجدالدين الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (القاهرة- مصر: دار الحديث، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م)، ص٤٢٦؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص٨٥؛ أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط١، (القاهرة- مصر: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص٥٩١.

(٢) سورة البقرة: آية ٧٤.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (دار هجر للطباعة والنشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ج٢، ص٢٤٠.

(٤) الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، المصدر السابق، ص١٦٧١، الرازي، *مختار الصحاح*، المصدر السابق، ص٣٢٣؛ أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، المصدر السابق، ص٢٣٢٠؛ مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، (القاهرة- مصر: طبعة خاصة بوزارة التربية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص٦٤٣.

(٥) مثل إباحي، وبذيء، وخادش للحياء، وخلاعي، وداعر، وسافل، وساقط، وعاهر، وفاسق، وفاجر، ومنحل، ونازل، وساقط، ومتدن، ...

(٦) د. فاضل البدراني، "محابة المحتوى الهابط تقود لتشريع قانون النشر الالكتروني"، متاح على الموقع الالكتروني: https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles ، تاريخ النشر ٢٠٢٣/٢/٢٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٥.

بينما عرفه آخر بأنه: العمل الذي يدخل في صناعة ونشر المحتوى الذي ينطوي على الإخلال بالآداب العامة، أو يسيء للذوق العام[١].

وهناك من يعرفه ويخصصه بالمجتمع العراقي باعتبار أن كل ما يتم نشره عبر المواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي[٢] على شكل صور أو فيديوهات بحيث تنافي مع العادات والتقاليد الإسلامية باعتبار أن الإسلام هو دين الأغلبية، وبالتالي تكون سبباً للإساءة بالشعب العراقي[٣]، وينصب في قالب المحتوى الهابط.

إذن بناءً على هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف المحتوى الهابط على أنه: صناعة أو نشر أو الترويج لسلوك سيء عبر المواقع ومنصات التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة أخرى، بحيث ينافي القيم الدينية والأخلاقية العليا، أو يخالف الآداب العامة والذوق العام للمجتمع.

I.أ.٢. الفرع الثاني

ألفاظ ذات صلة بلفظ المحتوى الهابط

هنالك ألفاظ لها صلة مع لفظ المحتوى الهابط بحيث لا مناص من ذكرها كلما كان الموضوع يتعلق بالمحتوى الهابط، ونحن بدورنا نلخص ونحصر تلك الألفاظ بلفظين فقط لترابطهما الوثيق بلفظ المحتوى الهابط وهما الآداب العامة، والذوق العام، فهذين اللفظين يكونان حاضرين في معرض الذكر كلما كان الحديث عن موضوع المحتوى الهابط، رغم أن العلاقة بينهما هي علاقة تضاد لا توافق.

أولاً: الآداب العامة: يمكن تعريف الآداب العامة بأنها مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، والناموس الأدبي هذا قد يكون وليد المعتقدات الموروثة في المجتمع، والعادات المتجذرة المتأصلة لعمل جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه، بناءً عليه كلما اقترب الدين من الحضارة كلما ارتفع المعيار الخلقي، وزاد التشدد فيه، عليه أن العوامل التي تكيف الناموس الأدبي قد تكون كثيرة ومختلفة[٤].

وقيل هي مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمجتمع، وبمجرد مخالفة هذه المبادئ والأسس والقيم ستؤدي إلى تفكك

---

(١) حيدر جاسب عريبي البهادلي، "المحتوى الهابط (التكييف القانوني)"، متاح على الموقع الالكتروني: http://burathanews.com/arabic/articles ، تاريخ النشر ٢٠٢٣/٢/١١م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٥م.

(٢) وفي الحقيقة لا يمكن حصر المحتوى الهابط على ما يتم نشره عبر المواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي فقط، لأن الوسائل الأخرى من الفضائيات والقنوات التلفزيونية الداخلية بل وحتى المذياع ولوحات الاعلانات الالكترونية ... ليست أقل أهمية من تلك المنصات لبث ونشر محتويات هابطة في المجتمع، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن هناك المئات بل والآلاف من الفضائيات العالمية تقوم بنشر محتويات هابطة، وكذلك العشرات من الفضائيات في مجتمعنا تسعى لهدم الأخلاق والنسيج الاجتماعي عبر بث ونشر محتويات مخلة بالآداب العامة والذوق العام، لذا لا بد من الرقابة على كل تلك الوسائل، وإن كانت الأولوية للمواقع والمنصات الالكترونية لسهولة توافرها وتناولها بين الفئة الشبابية خصوصاً.

(٣) المقال بعنوان: "ما هو المحتوى الهابط في العراق"، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.molhm.net/post/%D، تاريخ النشر ٢٠٢٣/٢/١٣م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٦م.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م، ص٤٣٦.

المجتمع وانحلاله، مما يعني أن الآداب العامة هي جزء من النظام العام بمفهومه الواسع في قانون كل بلد، أي الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، وبالتالي هي من القواعد الضرورية للحفاظ على كيان المجتمع من الانحلال، ويرتبط مفهوم الآداب العامة بالمعتقدات الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد المجتمعية، وعلى جميع أفراد المجتمع الالتزام بها واتباعها وعدم المساس بها(١).

علماً أن معيار الآداب العامة ليس معياراً ذاتياً لكل شخص بحد ذاته، إنما هو معيار اجتماعي يرجع فيه الشخص لما توافق عليه الناس عموماً في المجتمع، وفي نفس الوقت معيار غير ثابت يتطور بتطور المجتمع من الناحية الأدبية في حضارة معينة، فما كانت تعتبر مخالفاً للآداب العامة في الماضي، كالتأمين على الحياة من الناحية القانونية، والوساطة في الزواج والعرى قد أصبحت اليوم ينظر لها نظراً مغايراً، والعكس بالعكس فهناك أمور قد أصبحت مخالفة للآداب العامة، وكانت أموراً عادية في الماضي كالاسترقاق وإدخال المهربات في بلاد أجنبية(٢).

إذن العلاقة بين المحتوى الهابط والآداب العامة هي علاقة تناقض وتضاد، وليست علاقة توافق واتحاد، فالمحتوى الهابط لا يتصف بهذه الصفة إلا إذا جاء مخالفاً للآداب العامة المرعية في المجتمع والذوق العام، وبالتالي يكون مناقضاً للنظام العام في نفس الوقت.

ثانياً: الذوق العام: بحسب تعريف المنظم السعودي هو مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم(٣).

وعرفه آخر بأنه سلوك الروح المهذبة ذات الأخلاق العالية والآداب الرفيعة، متمثلاً في احترام ومراعاة مشاعر الآخرين في تصرفاته تجاههم، وإبداء سلوكه بما يتوافق مع طباعهم، وهو فن سلوك جميل وتصرف مقبول اجتماعياً(٤).

وقيل هو الحاسة المعنوية الشفافة التي تجعل صاحبها تراعي مشاعر الآخرين وأحوالهم وظروفهم، وهو الفن الجميل في العلاقة مع الآخرين وأدبيات التعامل معهم(٥).

---

(١) د. يوسف حسن يوسف، *مدخل لعلم القانون*، ط١، (القاهرة- مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣م)، ص٣٧؛ مروة أبو العلا، "مفهوم الآداب العامة والنظام العام في القانون الكويتي"، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/% ، تاريخ النشر ٢٠٢٣/٥/٢٤م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٨م.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، المجلد الأول، مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص٤٣٦؛ د. محمد ماهر أبو العينين، *الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان*، الكتاب الأول، ط١، (القاهرة- مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣م)، ص١٧٠.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الأولى، للائحة المحافظة على الذوق العام السعودي رقم (٤٤١٣٨)، بتاريخ ١٤٤٠/٨/٧هـ.

(٤) د. أحمد احمد صالح الطويلي، "حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي"، ص٣١٦٥، البحث متاح على الموقع الالكتروني: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٣٠م.

(٥) عمرو خالد، *الصبر والذوق (أخلاق المؤمن)*، ط٤، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص٩٠.

إذن نستطيع أن نعرف الذوق العام بأنه عبارة عن حسن التعامل مع الآخرين من خلال مراعاة مشاعرهم وأحاسيسهم، ودون المساس بما يحرجهم أو يزعجهم أو تنقيص شأنهم أو الترفع عليهم.

والعلاقة بين المحتوى الهابط والذوق العام أيضاً علاقة تناقض وتضاد، وليست علاقة توافق واتحاد، أي شأنه شأن الآداب العامة مع المحتوى الهابط.

I.ب. المطلب الثاني

نطاق المحتوى الهابط وتمييزه عن حرية التعبير

إن موضوع المحتوى الهابط مستجد في حقل الدراسات القانونية بشكل عام، وفي إطار القانون المدني بشكل خاص، لذا لابد من بيان طبيعته القانونية أولاً، ثم بيان تمييز المحتوى الهابط عن حرية التعبير ثانياً، وذلك لعدم الوقوع في الخلط الذي يتبادر للذهن بأن مكافحة المحتوى الهابط تشكل سلباً عن حرية التعبير وتكميم للأفواه، لذا وللإلمام بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين.

I.ب.١. الفرع الأول

طبيعة المحتوى الهابط

بحسب المبدأ أو القاعدة القانونية في المادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وتعديلاته بأنه: ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))[١]، إلا أن هذا المبدأ يتم تطبيقه في المسائل المدنية، ولا يمكن تطبيقه في المسائل الجنائية، ولكن بالمقابل هناك قاعدة معروفة في المسائل الجنائية أيضاً وهي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٢]، عليه وبالنظر إلى قانون العقوبات العراقي نجد أن نص المادتين (٤٠٣ و ٤٠٤) يتضمنان موضوع المحتوى الهابط ويصنفانه على أنه جنحة، وفي حال الظرف المشدد يرتقي إلى حد الجريمة، فالمادة (٤٠٣) منه تنص على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة؛ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة

(١) وتقابلها الفقرة الأولى من المادة (٢)، من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لعام ١٩٧٦م وتعديلاته، بينما القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨م المعدل، لم ينص على مثل هذه القاعدة، كما هو معروف بأن هذه القاعدة بالأساس كانت قاعدة فقهية كما أشار إليها عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد البدر، "التطبيقات الفقهية لقاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) في البيع والشروط فيه والخيارات، والربا وبيع الأصول والثمار، والسلم والقرض:، ملخص رسالة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/library ، تاريخ الإضافة ٢٠٢٠/٧/٨م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٣١م.

(٢) هذه القاعدة مأخوذة من مضمون المادة (١)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩م المعدل؛ وكذلك المادة (٣)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠م المعدل؛ ولكن المشرع المصري لم ينص على مثل هذه القاعدة في قانون العقوبات رقم (٩٥)، لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، إلا أنه عوض عن ذلك بذكرها في المادة (٩٥)، من الدستور المصري لعام ٢٠١٩م المعدل.

كانت؛ ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق))[١]، فهذا النص عام يشمل صانعي المحتوى الهابط مادام مخلة بالحياء والحشمة أو الآداب العامة والذوق العام.

عليه قضت محكمة جنح الكرخ في بغداد على نور عصام عبد الرحمن محمد رشيد (عسل حسام) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقا لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي، بعد إدانتها بنشر محتوى هابط، كذلك إعطاء الجهة المشتكية حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية[٢]، وقررت نفس المحكمة في قرار آخر بالحبس البسيط لمدة ثلاث أشهر وعشرة أيام على رسل خيري كركوش كاطع الربيعي الملقبة بـ"جكسارة" بتهمة نشر المحتوى الهابط على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك استناداً لنفس المادة (٤٠٣) عقوبات مع إعطاء الجهة المشتكية حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية[٣]،

كما نصت المادة (٤٠٤) منه على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام))[٤]، وهذه المادة اشترطت العقوبة إذا كان الجهر بالمحتوى الهابط في محل عام، ووسائل التواصل الاجتماعي تدخل في الأماكن العامة والخاصة بشكل غير مباشر، والتي قد يعجز الإنسان الوصول إليه لولا وجود هذه الوسائل.

ولكن معيار المحتوى الهابط في القانون الجنائي إنما يعتمد على ما توارثه المجتمع من أعراف وعادات فضلاً عن الأصول الدينية التي تحدد ما ينبغي وما لا ينبغي من كلام، أو إيحاء، أو ملابس وأفكار ونحو ذلك، وذلك أمر متغير على الدوام، وتختلف المقاييس والأحكام بخصوصه، وقد يكون الأمر متعلق بالخطأ غير الواعي الذي يرى الفقه الآنجلوسكسوني أنه يخرج من إطار القانون الجنائي إلى القانون المدني (التعويض)، فلا يمكن إقامة المسؤولية الجنائية على محض افتراض، حيث أن الخطأ غير الواعي يقوم على افتراض الخطأ، فضلاً على أن المسؤولية عن المحتوى الهابط التي تمس بالذوق العام للمجتمع مختلف في تكييفها القانوني، ومدى جدارة فرض العقوبة عليه، لاسيماً أن ذلك قد يكون مبرراً وذريعة للمساس بحرية الرأي والتعبير وتكميماً للأفواه، من هنا يمكن الركون إلى المسؤولية المدنية في إطار تكييف سلوكيات المحتوى الهابط لكي لا نقع في المحذور، ولا نختلق جرائم افتراضية[٥]، هذا من جانب.

ومن جانب آخر لو افترضنا العقوبة على صانعي المحتوى الهابط بناءً على المسؤولية الجنائية (جنحة أو جريمة)، ماذا يستفيد المجتمع من ذلك ؟ فالضرر هنا واقع ومستمر،

---

(١) وعلى نفس المبدأ نصت المادة (١٧٨)، من قانون العقوبات المصري بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ...؛ والمادة (٣٢٠)، من قانون العقوبات الأردني على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار ...

(٢) قرار الحكم جاء تحت رقم الدعوى ٦٠٧/ح/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢م، متوفر على الموقع الالكتروني: https://baghdadtoday.news/print:page, ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٣.

(٣) قرار الحكم جاء تحت رقم الدعوى ٢٦٧٦/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣م، متوفر على الموقع الالكتروني: https://baghdadtoday.news/.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٣.

(٤) وقانون العقوبات المصري لم ينص على مثل هذا النص وهو على شطر العقوبة لو قسمناها مع المادة السابقة، بينما المادة (٣١٩)، من قانون العقوبات الأردني نصت على مثل ذلك ولكن بعقوبة أقل من النصف وهو يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ...

(٥) د. مجيد خضر أحمد، أستاذ القانون الجنائي، بقسم القانون، جامعة سوران، مراسلة تلفونية أجريت معه في ٢٠٢٣/٦/١٣.

وفرض العقوبة على صانعي المحتوى الهابط (خصوصاً الحبس) يعتبر ضرراً آخر على المجتمع، وهذا مناقض للقاعدة المعروفة في القانون المدني (لا ضرر ولا ضرارا)[١]، لأن جبر الضرر في هذا الصدد لا يكون بالضرر، إنما يكون بمحو آثاره على المجتمع، وهو إزالة المحتوى الهابط، وتفاصيل هذا الموضوع سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث الثاني المخصص للتعويض عن نشر المحتوى الهابط.

خلاصة القول يمكن تكييف المحتوى الهابط في أغلب الأحيان على أنه خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس حسب قواعد المسؤولية المدنية، لأنه في الغالب لا يرتقي إلى مستوى الجريمة، أو حتى الجنحة مالم يحمل في طياته التحريض على الجريمة أو الجنحة من قتل أو سب أو قذف ...، والآثار الناجمة عنه يعتبر ضرراً واقعاً على المجتمع في كلا الحالتين سواء كان في إطار المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية بحيث يجب إصلاحه عن طريق العقوبة أو التعويض، على أساس المسؤولية الجنائية في حالة الجريمة أو الجنحة، أو على أساس المسؤولية المدنية في حالة الخطأ أو الفعل الضار.

I.ب.٢. الفرع الثاني

تمييز المحتوى الهابط عن حرية التعبير

يتطلب إلقاء الضوء في هذه الجزئية من الدراسة على الخلط الذي وقع الكثير فيه بين حرية التعبير المحمية بالاتفاقيات الدولية، والتشريعات الداخلية، ومكافحة المحتوى الهابط المسيء للمجتمع، والذي تم تعريفه وبيانه بشكل واضح في المطلب الأول من هذا المبحث، ولا نرجع إليه مرة أخرى، أما حرية التعبير فقد كفلتها الاتفاقيات الدولية[٢]، والتشريعات الداخلية لجميع أفراد المجتمع، ففي التشريعات الداخلية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٨)[٣] من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أن الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ولكن بشرط أن لا يخل هذا التعبير بالنظام العام والآداب العامة، وأخلاقيات المجتمع المرعية وفقاً لمبادي الدين وقواعد الأخلاق.

بينما المحتوى الهابط المسيء للمجتمع فقد بدأ يلقي تأثيراً كبيراً على المجتمع عموماً والأسرة العراقية على وجه الخصوص، مما يعكس صورة سيئة عن المجتمع العراقي وأخلاقه وعاداته، وذلك لأن حرية التعبير شيء والتعبير الاجتماعي شيء آخر، وهذا خلط ومحاولة

---

(١) هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)، حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.islamweb.net/ar/article/ ، تاريخ الإضافة ٢٠٠٦/٦/١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١، كما أصبحت نصاً قانونياً ورد في المادة (٢١٦/ف١) من القانون المدني العراقي أنه: ((١- لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يزال بمثله، وليس للمظلوم أن يظلم بما ظلم)).

(٢) نصت المادة (١٩)، من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على أن: ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية))، هذا الإعلان متاح على الموقع الالكتروني: https://www.oic-iphrc.org/pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١.

(٣) كما قررت المادة (٦٥)، من الدستور المصري بأن: ((حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر))؛ والفقرة الأولى من المادة (١٥)، من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل نصت على أنه: ((تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون)).

لدى الكثير لتبرير ما يقع من هؤلاء الأشخاص الذين أساءوا إلى المجتمع العراقي[١]، عبر نشر محتويات هابطة ومخلة بالأخلاق والذوق العام.

إذن حرية التعبير عن الرأي في حد ذاتها تعد قيمة أساسية عليا، وهي الأصل التي يتفرع منها الكثير من الحريات الأخرى، كحرية الدين والعقيدة، وحرية النشر والصحافة والبحث العلمي والإبداع، وحرية التجمع، ولكن مثلها مثل بعض الحريات الأخرى ليست مطلقة، إنما يجب ممارستها في نطاق مراعاة الحريات الأخرى[٢]، خصوصاً الحريات العامة المرعية في المجتمع، لأن ما يمارسها الإنسان من الحريات الخاصة متى ما تعارضت مع الحريات العامة حينئذٍ يجب مراعاة الحريات العامة على حساب الحريات الخاصة وفقاً لمضمون القاعدة المدنية المعروفة: ((١- يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام))[٣].

خلاصة القول إن حرية التعبير عن الرأي حق أساسي من حقوق الانسان، وهذا الحق مصون في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية في معظم البلدان العالمية[٤]، لكل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، فالإنسان حر في مجتمعه لما يقوله أو يفعله أو يتبنيه أو ينشره عبر الوسائل المتوفرة لديه، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، إنما تتقيد بعدم المساس بحقوق وحريات الآخرين في المجتمع، والمحتوى الهابط ينصب في هذا القالب، أي يمس حقوق وحريات الآخرين، سواء كانت المساس بالجانب الديني العقائدي، أو الأخلاقي، أو الحياء والحشمة، أو الآداب العامة.

II. المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية على نشر المحتوى الهابط والتعويض عنه

لا شك في أن المسؤولية المدنية هي من أكثر المسائل القانونية تعقيداً، وإثارة للمشاكل، فقد بقيت ليومنا هذا مناط بحث ودراسات فقهية واجتهادات قضائية متعمقة لا سيماً في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة للتطور التقني الهائل في الوسائل كافة[٥] هذا من جانب، وفي جانب آخر فإن المسؤولية المدنية هي الركيزة الأساسية للنظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان مسؤول عن أعماله المباشرة وغير المباشرة تجاه الغير، فالأعمال التي يقوم الإنسان بها يجب أن يتحرى فيها بأن لا تكون مضراً بالغير، وإلا أجبر بإصلاح

---

(١) مقابلة وكالة الأنباء العراقية مع حسين الونان، حول موضوع: "القضاء يكشف تفاصيل مكافحة المحتوى الهابط وأعداد المتهمين ويفصح عن لائحة مرتقبة للنشر بمواقع التواصل"، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ina.iq/ ، تاريخ الإضافة ٢٠٢٣/٢/١٣م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢م.

(٢) د. محمد ماهر أبو العينين، *الحقوق والحريات العامة ...، الكتاب الثاني*، المصدر السابق، ص٥٥٨؛ د. تحسين حمد سمايل، *المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية*، ط١، (الإسكندرية- مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧م)، ص١١٣.

(٣) المادة (٢١٤)، من القانون المدني العراقي.

(٤) أقصد بذلك من الناحية النظرية التشريعية، أما من الناحية العملية التطبيقية، فهناك بعض الدول تمارس سلب هذه الحرية في نطاق أوسع، بجانب دول أخرى قد أطلق عنان ذلك دون رقيب أو حسيب، حتى إذا أدى ذلك إلى المساس بحقوق وحريات الآخرين، كالمحتوى الهابط على سبيل المثال، والأمثلة كثيرة على ذلك ولكن لا مجال لذكرها.

(٥) أحمد عبدالرؤوف محمد علي، "المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة"، *رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة*، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص٥، ملخص الرسالة متاح على الموقع الالكتروني: http://research.asu.edu.eg/pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٦م.

الضرر الذي أحدثه، وتعويض المتضرر جراء فعله الذي ألحق أو سبب له الضرر[١]، عليه يتطلب المبحث تقسيمه إلى مطلبين اثنين، حيث نخصص المطلب الأول لأساس المسؤولية المدنية على نشر المحتوى الهابط، بينما المطلب الثاني يتناول موضوع التعويض عن الضرر الذي يصيب المتضرر جراء بث ونشر محتوى هابط.

II.أ. المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية على نشر المحتوى الهابط

هناك نظريتان يتنازعان لبيان أساس المسؤولية المدنية بشكل عام، وهما النظرية الشخصية، أو ما يعرف بنظرية الخطأ، والنظرية المادية، أو ما يعرف بنظرية الضرر، ومسؤولية ناشري المحتوى الهابط لا يخرج عن ارتكازها على إحدى هاتين النظريتين كأساس بحيث يمكن بناء المسؤولية المدنية عليه بشكل أساسي، وهذا ما سنوضحه عبر تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين.

II.أ.١. الفرع الأول

النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) ومسؤولية نشر المحتوى الهابط

إن مضمون هذه النظرية يتحدد وفقاً لسلوك الفاعل، أو محدث الضرر، ذلك من حيث مدى انحرافه حينما يسبب هذا السلوك في الحاق ضرر بالغير عن مسلك الرجل المعتاد تجاه المجتمع، عليه فقد ظهرت تسميتها بالنظرية الشخصية، حيث ينظر إلى سلوك أساسها ومعاييرها والنتائج التي تترتب عليها بمنظار شخصي، فإذا قصر أو انحرف إنسان في سلوكه مقارنة بسلوك إنسان معتاد، فإن التعويض يلزم صاحب السلوك المنحرف، ومن هنا ظهر اصطلاح (المسؤولية التقصيرية) في الفقه القانوني[٢].

عليه ووفقاً للقاعدة المعروفة التي تقول "لا مسؤولية بدون خطأ" يمكن القول بأن الخطأ هو المحور والأساس للمسؤولية المدنية عموماً، وللنظرية الشخصية على وجه الخصوص منطقاً وقانوناً، سواء كان الخطأ واجب الاثبات، أم خطأً مفترضاً، وللإحاطة بهذا الموضوع يمكن التطرق إلى فكرة الخطأ[٣] في التشريعات المقارنة، والفقه القانوني، وذلك بإيجاز شديد دون الخوض في التفاصيل والخلافات بين النظريات الآراء المختلفة حول الموضوع.

يرى أصحاب هذه النظرية بأن فكرة الخطأ كأساس لقيام كل حالات المسؤولية المدنية عليه تفرض نفسها على أذهان أهل التشريع والفقه والقضاء[٤]، باعتبار أن المسؤولية مسألة

---

(١) المتضرر في هذه الدراسة في الغالب يكون المجتمع بأسره، لأن نشر المحتوى الهابط لا يقتصر على فرد دون غيره، إنما يتضرر به كافة أفراد المجتمع القاصي والداني على حدٍ سواء، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٢) جبار صابر طه، *اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر*، (الموصل- العراق: منشورات جامعة صلاح الدين، أربيل، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤)، ص٤٧.

(٣) جبار صابر طه، المصدر نفسه، ص٤٧؛ د. محمد سليمان الأحمد، *الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي*، (أربيل- العراق: مكتب التفسير، ٢٠٠٨م)، ص٢٥.

(٤) لقد أورد أصحاب النظرية الشخصية حجج متعددة لتبرير فكرتهم بأن الخطأ هو الأساس للمسؤولية المدنية أهمها ما يلي:

١- إن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية أمر تدعمه الأخلاق، بحيث لا يمكن إيقاع الجزاء على شخص إلا عن فعل ينطوي على لوم أخلاقي.

٢- أن نظرية الخطأ قرينة العدالة، فالمسؤولية المدنية بلا خطأ يعني بلا عدالة. =

=

٣- عدم الأخذ بنظرية الخطأ يؤدي إلى نتيجة اجتماعية خطرة، لأن الفرد عندما يعلم أن أي نشاط يقوم به يعود تبعاته عليه، فإنه لا يقدم على ممارسة نشاط دون أن يحسب له حساباً؛ للاستزادة على هذه الحجج وأسانيدها، والرد عليها من قبل أنصار النظرية الموضوعية يمكن الرجوع إلى جبار صابر طه، المرجع السابق، ص٧٠- ٧٣ وما بعدها؛ د. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص٢٦- ٢٧ وما بعدها.

شخصية، وذلك تحت تأثير الفلسفة الفردية، عندما ربطت بين الحرية التي يجب أن يتمتع بها الفرد في المجتمع بأكبر قسط ممكن، وبين الواجبات الملقاة على عاتقه كقيد على تلك الحرية ضماناً لحقوق الآخرين، عليه لا يقوم مسؤولية أي فرد إلا في حالة إخلاله بتلك الواجبات[١].

بناءً على ذلك نجد أن المشرع المدني الفرنسي قد جعل الخطأ أساساً للمسؤولية في التقنين الجديد كما هو واضح في المادتين (١٣٨٢ و ١٣٨٣) من القانون المدني لسنة ١٨٠٤م، كذلك في التعديل الجديد نصت المادتين (١٢٤٠ و ١٢٤١) من قانون إصلاح العقود والإثبات الفرنسي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦م المعدل على نفس المبدأ[٢]، كذلك الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري نصت على نفس المبدأ الذي عليه المشرع الفرنسي[٣]، أما المشرع العراقي فلم يتطرق لمثل هذا المبدأ إنما خصص المسؤولية عن الأعمال الشخصية بالأعمال غير المشروعة التي تقع على المال (الاتلاف والغصب)، والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، وأحكام مشتركة للأعمال غير المشروعة، وتحت هذا المبدأ استخدم مصطلح (تعدٍ) بدلاً عن الخطأ[٤].

أما بخصوص الخطأ كأساس لمسؤولية ناشري المحتوى الهابط فإن فحوى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي فيها إشارة واضحة مما يمكن تطبيقها على ناشري المحتوى الهابط، والنص تقول: ((١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض))[٥].

إذن يمكن تطبيق النظرية الشخصية كأساس لمسؤولية ناشري المحتوى الهابط، والذي نحن بصدده هنا هو الخطأ غير الواعي وهو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ولكن هذا لا يقلل من أهمية وجود الضرر كركن من أركان المسؤولية أيضاً بجانب العلاقة السببية لاكتمال أركان المسؤولية المدنية، لذلك يجب التطرق للنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية، ومدى إمكانية بناء مسؤولية ناشري المحتوى الهابط عليها.

---

(١) جبار صابر طه، المرجع نفسه، ص٤٨-٤٩؛ نقلاً عن د. إبراهيم طه الفياض، *مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق*، (القاهرة- مصر: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م)، ص٤٦٢.

(٢) وقد نصت المادة (١٢٤٠)، من القانون المدني الفرنسي بأن: ((أي عمل بشري مهما كان يتسبب في إلحاق ضرر بآخر ينشئ التزاماً على الشخص الذي وقع خطأه بجبر الضرر عنه))، مما يبدو أن واضعي التقنين الفرنسي قصدوا بهذا النص الأعمال العمدية، كما نصت المادة (١٢٤١)، مدني أن: ((كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه ليس فقط بفعله ولكن أيضاً بسبب فشله في التصرف أو عدم رعايته))، وخصصوا هذه المادة للأعمال غير العمدية من إهمال أو عدم التبصر، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص٨٦٦.

(٣) النص كالآتي: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)).

(٤) وعلى ذلك نصت المادة (٢٠٤)، من القانون المدني العراقي بأن: ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))، كذلك المشرع الأردني استخدم مصطلح التعمد والتعدي بدلاً من الخطأ في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧)، من القانون المدني رقم (٤٣)، لعام ١٩٧٦م والنص كالآتي: ((... وإذا وقع -أي الضرر- بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)).

(٥) أما المشرع المدني المصري فلم يتطرق إلى تفاصيل ذلك إنما اختصر الأمر بالإشارة إلى أنه يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢)؛ بينما نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٧)، من القانون المدني الأردني فقد جاءت موافقة للنص العراقي تماماً، عدا أنه لم يستخدم لفظ التعويض إنما حذا في ذلك حذو الشريعة الإسلامية وذكر لفظ الضمان بدلاً عن التعويض.

II.أ.٢. الفرع الثاني
النظرية الموضوعية (نظرية الضرر) ومسؤولية نشر المحتوى الهابط

تقوم المسؤولية المدنية أساساً على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع، فالجزاء فيها عبارة عن تعويض الضرر، أو إزالة أثره قدر الإمكان، فلا تقوم المسؤولية المدنية إذا انتفى الضرر بصرف النظر عن جسامة الخطأ الذي اقترفه المسؤول(١)، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الخلقية أو الجنائية التي تسعى لإيقاع العقوبة على الجاني بشكل أساسي كجزاء فعله وردع غيره أيضاً.

وهذا الأمر يلائم موضوع دراستنا -المحتوى الهابط- ولربما هو العلاج الأمثل، لأن إزالة أثر الضرر الذي يصيب المجتمع بأسره جراء نشر المحتوى الهابط المسيء ذا أهمية أكبر من معاقبة المسؤول عن نشر المحتوى الهابط، سواء كانت المعاقبة بالحبس أو بالغرامة المالية، وذلك لمحو تلك الآثار السيئة على كافة أفراد المجتمع، فإزالة الضرر ومحو آثاره هو الهدف في المسؤولية المدنية، وليس معاقبة المسؤول لما اقترفه من العمل غير المشروع عبر نشره لمحتوى قد لا يتلائم مع المجتمع الذي يعيشه.

وبالنظر إلى مصلحة المتضرر وتقدير تعويض عادل له، أصبح المحور الأساسي للمسؤولية المدنية، وهدفها الرئيس، ولا يتحقق ذلك بالاستناد إلى النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) لتناقضها مع مصلحة المتضرر، لذا فقد بات من الضروري الاستعانة بالنظرية الموضوعية (نظرية الضرر)، والتعويل عليها لأن المسؤولية تقوم على الضرر وحده، والمسؤول هو وحده يتحمل تبعة الضرر الذي ينجم عن فعله، ولذلك عرفت هذه النظرية بنظرية تحمل التبعة(٢).

والقاعدة التي أوردناه لأصحاب النظرية الشخصية بأن "لا مسؤولية بدون خطأ"، فقد استند إلى مثلها أصحاب النظرية الموضوعية أيضاً وهي قاعدة "لا مسؤولية مدنية بدون ضرر"، وذلك لأن الضرر هو المحور الأساسي(٣) الذي تدور عليه المسؤولية المدنية بوجه عام وجوداً وعدماً جسامة ويسيراً، فإذا انتفى الضرر، فقد انتفت المسؤولية المدنية وإن كان

---

(١) د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول الضرر*، (بغداد- العراق: شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، ١٩٩١م)، ص١٥٥.

(٢) جبار صابر طه، *إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر*، المصدر السابق، ص١٠٣.

(٣) لأصحاب هذه النظرية أيضاً حجج ومبررات لمساندة نظريتهم مما يمكن تلخيص أهمها دون الخوض في تفاصيلها، وذلك كالآتي:

١- مبادئ الأخلاق والعدالة: تقتضي إلزام الفاعل بتعويض ما أحدثه من ضرر بخطئه، وإذا لم يكن ثمة خطأ من جانبه، فمن العدالة أن لا يتحمل المتضرر الضرر الواقع عليه، إنما يجب على من أحدث الضرر أن يعوضه.

٢- النزعة المادية في القانون: تعول على المظهر الخارجي للإرادة ولا تعتد بالإرادة الباطنة في ذمتها، وغايتها إعلاء شأن الناحية المالية من الحقوق والواجبات على ناحيتها الشخصية.

٣- مبادئ النظرية الوضعية في القانون الجنائي: إن مصلحة المجتمع تقتضي بأن يعوض الضرر دون أن يلتفت إلى مرتكب الخطأ، عليه فإن المسؤولية المدنية يستوجب عليه القيام بالتعويض لمجرد إيقاعه الضرر بالغير؛ لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى جبار صابر طه، المرجع السابق، ص١٢٤ وما بعدها؛ د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، المصدر السابق، ص٢٨ وما بعدها.

الخطأ جسيماً، لأن الضرر هو الذي يعطي الحق في التعويض، وهو الأساس له ويبرر الحكم به لا الخطأ[١].

أما بالنسبة للقانون المدني فإنه لا يعطي قيمة لغير الضرر، فدعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى مجتمع، إنما هي دعوى فرد داخل المجتمع، وهذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا توفرت فيها شروط كل دعوى خاصة، ولعل أبرز شروط الدعوى شرط وجود المصلحة، حيث لا دعوى من غير مصلحة، ولا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر واقع على المدعي، وهذا الأمر يبدوا بديهياً بالنسبة للمسؤولية التقصيرية على أقل تقدير، فعندما تلقي نظرة حول نصوص القانون المدني منها المواد (١٨٦- ٢٣٢) من القانون المدني العراقي[٢] باعتباره منظم هذا النوع من المسؤولية لوجدت أنها تصرح في كثير منها بأن التعويض ما هو إلا إزالة للضرر الذي لحق المتضرر[٣]، فمن هذه النصوص على سبيل المثال المادة (٢٠٢) مدني عراقي أن: ((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر))[٤]، كذلك المادة (٢٠٤) مدني عراقي بأن: ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))[٥]، والفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) مدني عراقي أنه: ((١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر...))[٦]، إذن لا مجال للشك في أن الضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية لا تنهض بدونه أبداً[٧]، وفيما يخص ناشري المحتوى الهابط من البديهي أنه لا تقوم مسؤوليتهم مالم يلحق محتواهم الهابط المجتمع بأسره أو أفراداً معينين في المجتمع بالضرر.

وفي نهاية هذا المطلب نلخص القول في أننا نحن بدورنا لا نؤيد واحداً من هاتين النظريتين بمعزل عن الآخر، ولا يمكن التعويل على أحدهما دون الأخرى، وبعبارة أخرى يمكن التوفيق بينهما، بحيث لكل منهما دوره ويمكن الاستناد إليه لتحديد المسؤولية المدنية، وجبر الضرر الذي ينجم عنها، فإذا كان الخطأ هو الأساس لمعرفة المسؤول عن الفعل الضار وفقاً لقاعدة "لا مسؤولية بدون خطأ" أي التعويل على عنصر الخطأ وحده في هذه المرحلة، فإن للضرر أيضاً دوره لتحديد التعويض ومحو آثار المسؤولية وفقاً لقاعدة "لا مسؤولية بدون ضرر" فهذه القاعدة أيضاً معروفة ومعمولة، بالتالي يجب التعويل على عنصر الضرر في المرحلة اللاحقة لبيان أساس المسؤولية المدنية المبنية على عنصر الخطأ، فكلاهما عنصران هامان لا يمكن الاستغناء عنهما بحال من الأحوال، ولكن الأهم من ذلك معرفة كيفية توظيفهما لأن لكل منهما دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى المدنية.

---

(١) جبار صابر طه، المصدر نفسه، ص١٠٤.

(٢) كذلك المواد (١٦٣- ١٧٨)، من القانون المدني المصري؛ والمواد (٢٥٦- ٢٩٢)، من القانون المدني الأردني.

(٣) د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول الضرر*، المصدر السابق، ص١٥٥- ١٥٦.

(٤) وفي المقابل لم نجد نصاً من هذا القبيل لدى المشرع المدني المصري؛ بينما جاء نص المادة (٢٧٤)، من القانون المدني الأردني بنص موافق للنص العراقي.

(٥) وفي المقابل لم ينص كل من المشرعين المدني المصري والأردني على مثل هذا النص.

(٦) ويقابل ذلك نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢١)، من القانون المدني المصري؛ والمادة (٢٦٦)، من القانون المدني الأردني.

(٧) د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول الضرر*، المصدر السابق، ص١٥٦. ص١٥٦.

II.ب. المطلب الثاني

طرق التعويض عن نشر المحتوى الهابط

من المتفق عليه أن التعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو قد يكون الجزاء العام عند قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الخاطئ المشين للمجتمع، ولكن طرق جبر الضرر أو التخفيف منه متعددة تختلف حسب نوعية الضرر، وحسب مداه، ولربما يتطلب تدخل القضاء في ذلك، فلا يحقق جميع رغبات المتضرر في طلب التعويض(١).

وقد تختلف وظيفة التعويض في نطاق نشر المحتوى الهابط، لأن الضرر في الغالب يكون معنوياً أكثر منه مادياً، والذي نحن بصدده هنا هو تعويض المجتمع أو أفراد المجتمع جراء ما لحق بهم من الآثار السلبية عن نشر المحتوى الهابط المسيء للآداب العامة والذوق العام، وفي نفس الوقت قد يكون عقوبة أو غرامة مالية مفروضة على منتجي وناشري المحتوى الهابط، وذلك كي لا يعود إلى مثل هذا العمل المشين والمضر بالمجتمع، وذلك من خلال محو آثاره السلبية الواقعة على المجتمع عن محتواهم الهابط عن طريق التعويض العيني، أو التخفيف من تلك الآثار قدر الإمكان عبر التعويض النقدي، ويتطلب ذلك تقسيم المطلب إلى فرعين اثنين، حيث نخصص الفرع الأول لبيان كيفية محو آثار المحتوى الهابط عبر التعويض العيني، بينما يتناول الفرع الثاني محو أو تخفيف تلك الآثار عن طريق التعويض النقدي.

II.ب.١. الفرع الأول

التعويض العيني عن نشر المحتوى الهابط

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل من الممكن أن نطبق التعويض العيني على ناشري المحتوى الهابط؟ لأننا ذكرنا فيما سبق بأن ضرر المحتوى الهابط عبارة عن الإساءة للمجتمع بأسره، فهو مخالف للآداب العامة والذوق العام، وكيف يكون شكل التعويض في هذه الحالة ؟ وإذا كان التعويض العيني عبارة عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فهل يمكن ذلك بالنسبة لنشر المحتوى الهابط ؟ سنسلط الضوء على هذه المحاور في هذه الجزئية من الدراسة بإيجاز.

بداية أن المشرع العراقي قد صرح في أنه إذا كان محل التزام المسؤول -أي ناشر المحتوى الهابط- هو الامتناع عن عمل وأخل به، فإنه يجوز للدائن -أي المجتمع أو أفراد المجتمع (وينيب عنهم المدعي العام)- أن يطلب إزالة الضرر(٢)، كما نصت عليه المادة (٢٥٢) من القانون المدني العراقي أنه: ((إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام مع التعويض إذا كان له محل))(٣)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) منه على ما يلي: ((... على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم

(١) د. منذر الفضل، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ط١، (أربيل- العراق: دار ئاراس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦)، ص٣٢٦؛ د. صدقي محمد أمين عيسى، *التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة*، ط١، (القاهرة- مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤)، ص٢٩٤؛ د. تحسين حمد سمايل، *المسؤولية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية*، المصدر السابق، ص٤٧٩.

(٢) د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول الضرر*، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٣) المادة (٢١٢)، من القانون المدني المصري جاءت موافقاً للنص العراقي؛ ولكن لم نجد في القانون المدني المدني الأردني مثل هذا النص.

بأداء أمر معين ... وذلك على سبيل التعويض))[١]، باعتبار أن المشرع العراقي ذكر هاتين المادتين بشكل مطلق ولم يقيدهما بنوع معين من الضرر، فبالتالي التعويض العيني ممكن وقابل للتطبيق على منتجي وناشري المحتوى الهابط، وذلك من خلال حذف وإزالة المحتوى الهابط على مواقع التواصل الاجتماعي، وبالمقابل نشر محتويات جيدة بحيث تدعوا إلى مكارم الأخلاق، ونبذ الأخلاق السيئة.

من هذا المنطلق أجرى وكالة الأنباء العراقية مقابلة مع حسين الونان وفي معرض أقواله ذكر بأننا "نحن نشجع على خطوة الاعتذار وحذف المحتوى المسيء وندعو المدونين كافة، وما يصطلح على تسميتهم "المشاهير" بأن يقوموا بحملة مراجعة لمحتواهم، ومحاولة حذف المحتوى المسيء للأخلاق، والمحتوى المخل بالحياء العام"[٢].

عليه ولكون الأضرار الناجمة عن أخطاء منتجي وناشري المحتوى الهابط المسيء للأخلاق العامة تتميز بطابع خاص، حيث أنها تتصف بالعلانية والجهر به على الملأ، وكذلك تقوم على أساس إعلان أو إذاعة المحتوى أو الفكرة لإحاطة الناس بمضمونها، وبالتالي يتحقق الضرر عند نشر المحتوى عبر منصة التواصل الاجتماعي، وبذلك يصل إلى أكبر عدد من الناس، بالتالي يكون التعويض العيني أكثر ملائمة لجبر هذا النوع من الضرر، ولابد أن يكون من جنسه، أي أن ينطوي على مبدأ العلانية والجهر به أيضاً[٣].

إذن التعويض العيني -أو بالأحرى التعويض غير النقدي[٤]- هو أفضل وسيلة لإزالة آثار المحتوى الهابط على المجتمع من خلال اعتذار ناشري المحتوى للمجتمع أولاً بما قام به من نشر محتوى هابط المسيء للأخلاق العامة والذوق العام، من ثم حذف المحتوى ونشر محتوى جيد بدلاً عنه كتعويض لما قاموا به من الفعل الضار بالمجتمع ثانياً، وفي حالة عدم جدوى كل ذلك -لأن هؤلاء ربما لا يجيدون تقديم محتوى جيد كما في القاعدة المعروفة بأن: "فاقد الشيء لا يعطيه"- يمكن التحول من التعويض العيني إلى الأصل وهو التعويض النقدي لجبر الضرر الناجم عن المحتوى الهابط.

---

(١) وجاء نص الفقرة الثانية من المادة (١٧١)، من القانون المدني المصري مطابقاً تماماً مع النص العراقي؛ كذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩)، من القانون المدني الأردني جاءت على نفس المنوال.

(٢) مقابلة لوكالة الأنباء العراقية مع حسين الونان، حول موضوع: "القضاء يكشف تفاصيل مكافحة المحتوى الهابط وأعداد المتهمين، ويفصح عن لائحة مرتقبة للنشر بمواقع التواصل"، المرجع السابق، المقابلة متاحة على الموقع الالكتروني: https://www.ina.iq/، تاريخ الإضافة ٢٠٢٣/٢/١٣م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢م.

(٣) د. تحسين حمد سمايل، *المسؤولية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية*، المصدر السابق، ص٤٨٧- ٤٨٨؛ نقلاً عن د. طارق أحمد سرور، *دروس في جرائم النشر*، (القاهرة- مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص١٠؛ و د. عماد عبدالحميد النجار، *الوسيط في تشريعات الصحافة*، (مكتبة الآنجلو المصرية: ١٩٨٥)، ص١٥٨.

(٤) التعويض غير النقدي يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي، وربما يكون هذا النوع من التعويض هو الأنسب لبعض الأحوال -وضمن هذه الأحوال موضوع دراستنا- فقد تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض في بعض الأحوال، وصور هذا النوع من التعويض كثيرة جداً خصوصاً في الضرر الأدبي؛ لمزيد من التفاضل أنظر د. صدقي محمد أمين عيسى، *التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة*، المصدر السابق، ص٢٩٦ وما بعدها.

II.ب.٢. الفرع الثاني

التعويض النقدي عن نشر المحتوى الهابط

كما تمت الإشارة إلى أن التعويض النقدي هو الأصل في العمل غير المشروع، لأن للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار سواء كان الضرر جسدياً أم مادياً، بل وحتى يشمل الضرر المعنوي أيضاً، ففي الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني، أو لا يرى القاضي سبيلاً إلى التعويض غير النقدي، عندئذٍ يحكم بالتعويض النقدي الأصل في هذا الصدد[١]، وعلى هذا المبدأ نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي ((٢- ويقدر التعويض بالنقد ...))[٢].

والسؤال الذي يتبادر للذهن هو أن لا مشكلة في فرض التعويض النقدي على منتجي وناشري المحتوى الهابط، ولكن لمن يعطى مبلغ التعويض ؟ لأننا ذكرنا بأن الضرر يصيب المجتمع بأكمله أو أفراداً غير معينين في المجتمع، فكيف لهم قبض مبلغ التعويض ؟ حقيقة لم نجد في هذا الخصوص نصاً قانونياً أو حكماً قضائياً بل وحتى رأياً فقهياً لحل هذه القضية، لذا نحن كباحثين في هذا المجال نرى بأنه من المستحسن تخصيص مبلغ التعويض لمحو الآثار السلبية عن المحتوى الهابط أو التخفيف منها عبر صنع وإنتاج برامج ومحتويات جيدة وداعية للأخلاق الفاضلة والذوق الرفيع مكان المحتوى الهابط الذي يتم حذفها في منصات التواصل الاجتماعي.

إذن التعويض النقدي شأنه شأن التعويض العيني، والتعويض غير النقدي، مما يمكن أن يكون له وظيفة اجتماعية بحيث يستخدم لإزالة المحتوى السيء، ووضع محتوى جيد مكانه بحيث يصلح للمجتمع كونه موافقاً لقيم المجتمع وللآداب العامة والذوق العام، ويبقي آثاره الإيجابية على المجتمع في المدى القريب والبعيد.

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة بـ (المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط - دراسة تحليلية مقارنة)، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات للجهات المعنية للأخذ بها، أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

١- المحتوى الهابط هو صناعة أو نشر أو الترويج لسلوك سيء عبر المواقع ومنصات التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة أخرى، بحيث ينافي القيم الدينية والأخلاقية العليا، أو يخالف الآداب العامة والذوق العام للمجتمع.

٢- يمكن تكييف المحتوى الهابط بأنه خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس حسب قواعد المسؤولية المدنية، كما يعتبر جنحة أو يصل إلى حد الجريمة في بعض الحالات في إطار القانون الجنائي، والآثار الناجمة عنه يعتبر ضرراً واقعاً على المجتمع في إطار

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام*، المصدر السابق، ص١٠٩٤؛ د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول الضرر*، المصدر السابق، ص٢٨٣؛ د. منذر الفضل، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المصدر السابق، ص٣٢٨.

(٢) كذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة (١٧١)، من القانون المدني المصري بنص مطابق تماماً مع النص العراقي؛ والفقرة الثانية من المادة (٢٦٩)، من القانون المدني الأردني.

المسؤولية المدنية بحيث يجب إصلاحه عن طريق التعويض، أو عقوبة مقترف الفعل الضار ضمن قواعد المسؤولية الجنائية.

٣- إن حرية التعبير عن الرأي حق أساسي من حقوق الانسان، وهذا الحق مصون في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية في معظم البلدان العالمية لكل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، إنما تتقيد بعدم المساس بحقوق وحريات الآخرين في المجتمع، والمحتوى الهابط ينصب في هذا القالب، أي يمس حقوق وحريات الآخرين، سواء كانت المساس بالجانب الديني العقائدي، أو الأخلاقي، أو الحياء والحشمة، أو الآداب العامة.

٤- نحن لا نؤيد واحداً من النظريتين الشخصية أو الموضوعية بمعزل عن الآخر، ولا يمكن التعويل على أحدهما دون الأخرى، إنما لكلٍ منهما دورها ويمكن الاستناد إليها لتحديد المسؤولية المدنية، وجبر الضرر الذي ينجم عنها، فإذا كان الخطأ هو الأساس لمعرفة المسؤول عن الفعل الضار، فإن للضرر أيضاً دوره لتحديد التعويض ومحو آثاره، بالتالي يجب التعويل على عنصر الضرر في المرحلة اللاحقة لبيان أساس المسؤولية المدنية عبر عنصر الخطأ.

٥- التعويض العيني أو التعويض غير النقدي هو أفضل وسيلة لإزالة آثار المحتوى الهابط على المجتمع من خلال اعتذار ناشري المحتوى للمجتمع أولاً بما قام به من نشر محتوى هابط، وحذف المحتوى ونشر محتوى جيد بدلاً عنه كتعويض لما قاموا به من الفعل الضار بالمجتمع ثانياً، وفي حالة عدم جدوى كل ذلك يمكن التحول من التعويض العيني إلى الأصل وهو التعويض النقدي لجبر الضرر الناجم عن المحتوى الهابط، لأن التعويض النقدي شأنه شأن التعويض العيني، والتعويض غير النقدي، مما يمكن أن يكون له وظيفة اجتماعية.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي الجهات الرسمية من السلطة التنفيذية بالاستناد إلى الأحكام القضائية للقيام بمحاسبة الجهات المحرضة لصناعة المحتوى الهابط، والجهات التي توفر لهم الحماية بشكل خاص قبل محاسبة منتجي وناشري المحتوى الهابط، وذلك تجنباً للوقوع في سلب الحريات العامة وتكميم الأفواه.

٢- نوصي الجهات المعنية بتشكيل مجلس أو هيئة أو لجنة وطنية مكونة من متخصصي علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانون، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وجهات أخرى معنية كالمعاهد والجامعات والمراكز المتخصصة لتقييم المحتوى الهابط من المحتوى الجيد، ثم اتخاذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، من ثم رفع توصياته إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم مع مراعاة الظروف والملابسات.

٣- نوصي الجهات المعنية بجانب محاسبة منتجي وصانعي المحتوى الهابط، تقديم الدورات والنشاطات المعرفية والتثقيفية لرفع وتعزيز قدرات مستوى الفئة الشبابية من الناحية الأخلاقية والآداب العامة بغرض انشغالهم بطرق وصناعة محتوى راقي وجيد، ودعمهم وتكريمهم عند قيامهم بإنتاج تلك المحتويات، سواء كان محتوى علمياً، أو ترفيهياً، أو فنياً، أو غيره.

٤- نوصي وزارتي التربية والتعليم العالي العراقي تكثيف وتوحيد جهودهما في وضع مقررات دراسية بمستويات متعددة، حول الأمن السيبراني، وانتاج محتويات جيدة وطرق صناعتها بمعايير راقية، بجانب تشجيع المجتمع على متابعتها والاستفادة منها

لبناء مجتمع صحي ناجح بالتوازي مع مكافحة ونبذ المحتوى السيء المخل بالآداب العامة والذوق العام.

قائمة المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم
أولاً: القواميس والمعاجم:

١- أحمد مختار عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ط١، القاهرة- مصر: عالم الكتب، ٢٠٠٨.
٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣- مجدالدين الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، القاهرة- مصر: دار الحديث، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٤- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، القاهرة- مصر: طبعة خاصة بوزارة التربية، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، ص٦٤٣.

ثانياً: الكتب:

١- د. تحسين حمد سمايل، *المسؤولية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية*، ط١، الإسكندرية- مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧.
٢- جبار صابر طه، *إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر*، العراق: منشورات جامعة صلاح الدين، أربيل، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤.
٣- د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول الضرر*، بغداد- العراق: شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، ١٩٩١م.
٤- د. صدقي محمد أمين عيسى، *التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة*، ط١، القاهرة- مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
٥- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام*، ط٣، بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م.
٦- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، ط٣، بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م.
٧- عمرو خالد، *الصبر والذوق (أخلاق المؤمن)*، ط٤، بيروت- لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م، ص٩٠.
٨- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٩- محمد سليمان الأحمد، *الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي*، أربيل- العراق: مكتب التفسير، ٢٠٠٨م.
١٠- د. محمد ماهر أبو العينين، *الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الأول*، ط١، القاهرة- مصر: المركز القومي

للإصدارات القانونية، ٢٠١٣م.
١١- د. محمد ماهر أبو العينين، *الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الثاني*، ط١، القاهرة- مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣م.
١٢- د. منذر الفضل، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ط١، أربيل- العراق: دار ئاراس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
١٣- د. يوسف حسن يوسف، *مدخل لعلم القانون*، ط١، القاهرة- مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣م.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١- أحمد عبدالرؤوف محمد علي، "المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣٩ه- ٢٠١٨م، ملخص الرسالة متاح على الموقع الالكتروني: http://research.asu.edu.eg/pdf .
٢- عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد البدر، "التطبيقات الفقهية لقاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) في البيع والشروط فيه والخيارات، والربا وبيع الأصول والثمار، والسلم والقرض"، ملخص رسالة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/library .

رابعاً: متون القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية:

٣- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان متاح على الموقع الالكتروني: https://www.oic-iphrc.org/pdf.
٤- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل.
٥- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.
٦- الدستور المصري لعام ٢٠١٩م المعدل.
٧- القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لعام ١٩٧٦م وتعديلاته.
٨- القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١م وتعديلاته.
٩- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م المعدل.
١٠- القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨م المعدل.
١١- قانون إصلاح العقود والإثبات الفرنسي رقم (١٣١)، لسنة ٢٠١٦م.
١٢- قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م المعدل.
١٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩م المعدل.
١٤- قانون العقوبات المصري رقم (٩٥)، لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.
١٥- لائحة المحافظة على الذوق العام السعودي رقم (٤٤١٣٨)، بتاريخ ١٤٤٠/٨/٧ه.

سادساً: المقالات في المواقع الإلكترونية:

١- د. أحمد احمد صالح الطويلي، حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي، البحث متاح على الموقع الالكتروني: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_pdf .
٢- حسين الونان: القضاء يكشف تفاصيل مكافحة المحتوى الهابط وأعداد المتهمين

ويفصح عن لائحة مرتقبة للنشر بمواقع التواصل، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ina.iq/ .
٣- حيدر جاسب عريبي البهادلي، المحتوى الهابط (التكييف القانوني)، متاح على الموقع الالكتروني: http://burathanews.com/arabic/articles .
٤- حيدر علي الأسدي، المحتوى الهابط وتدنيس العقل، المقال متاح على موقع وكالة الأنباء العراقية الالكتروني: https://www.ina.iq/ .
٥- د. فاضل البدراني، محاربة المحتوى الهابط تقود لتشريع قانون النشر الالكتروني، متاح على الموقع الالكتروني: https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles .
٦- مروة أبو العلا، مفهوم الآداب العامة والنظام العام في القانون الكويتي، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/% .
٧- المقال بعنوان: ما هو المحتوى الهابط في العراق، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.molhm.net/post/%D .
٨- الموقع الالكتروني إنترنيت: https://www.islamweb.net/ar/article/ .
٩- الموقع الالكتروني إنترنيت: https://baghdadtoday.news/print:page.

سابعاً: المقابلات التلفونية:

١- د. مجيد خضر أحمد، أستاذ القانون الجنائي، بقسم القانون، جامعة سوران، مراسلة تلفونية أجريت معه.